

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن كسر آنية من الخمر .

فصل : وإن كسر آنية الخمر ففيها روايتان إحداهما : يضمنها لأنه مال يمكن الإنتفاع به ويحل بيعه فيضمنها كما لو لم يكن فيها خمر ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر والثانية : لا تضمن لما روى الإمام أحمد في مسنده [حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيتها وقال : اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته] وروي عن أنس قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وأبا عبيدة شرابا من فضيخ فأتانا آت فقال : إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الدنان فأكسرها وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة إتلافها فلا يضمنها كسائر المباحات